

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارئ البحرية بمدينة الغردقة والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ وذلك في إطار البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع في جدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارئ البحرية بمدينة الغردقة والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤، وذلك في إطار البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع في جدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

وانق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٢٧ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٤ م)

## اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة

### للطوارئ البحرية

### بمدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية

إن الاطراف المتعاقدة والمنشطة في كل من :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الدولة لشؤون البيئة .

٢ - الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئتي البحر الأحمر وخليج عدن .

بعد الاطلاع على الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئتي البحر الأحمر وخليج عدن وعلى البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع بمدينة جدة في ٢٠٠٤/٤/٢٠ هـ والموقن في ١٤/٢/١٩٨٢ م للمحافظة على بيئتي البحر الأحمر وخليج عدن والذي يتضمن النص على إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارئ البحرية والمصدق عليه من جمهورية مصر العربية .

وبنا، على قرار اجتماع الخبراء الذي عقد بمدينة الإسكندرية عام ١٩٨٩ والقاضي بالموافقة على إنشاء المركز في مدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية .

وبناء على قرار مجلس الهيئة رقم (٥٤/٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وعلى قرار مجلس الهيئة رقم (٥٤/٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ م .

قد اتفقا على إبرام اتفاقية تنظم العلاقة بينهما وفقاً لما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات :

يقصد بالصطلاحات الواردة فيما ما يقابلها من عبارات ومعانٍ ما لم يقتضي النص على خلاف ذلك :

١ - الوزارة : وزارة الدولة لشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية .

٢ - الهيئة : الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئتي البحر الأحمر وخليج عدن .

- ٣ - المركز : مركز المساعدات المتبادلة للطوارئ البحريّة .
- ٤ البروتوكول : البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليدي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع في مدينة جدة ١٤٢٦/٢/١٤
- ٥ - المقر : المقر الدائم للمركز .
- ٦ - أموال المركز : كافة الأموال والأعيان وال موجودات العينية والأموال والأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التي يمتلكها المركز لتحقيق أهدافه .
- ٧ - حالة بحرية طارئة : أي كارثة أو واقعة أو وضع ما - منها كانت الأسباب - مما ينتج عنه تلوث خطير أو تهديد بتلوث خطير للبيئة البحرية بالزيت أو بالمواد الضارة الأخرى بما في ذلك الاصطدام أو الجنوح وأية حادث آخر تتعلق بالسفن بما فيها الناقلات وكذلك الانفجارات الناجمة من أنشطة التنقيب عن النفط وإنتاجه وتسرب الزيت والمواد الضارة الأخرى نتيجة خلل في المنشآت الصناعية .
- ٨ - خطة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة : أي خطة أو خطط يتم إعدادها على الصعيد الوطني ، أو الثنائي أو متعدد الأطراف لتنسيق توزيع واستخدام وتخفيض الأفراد والمواد والموارد والمعدات اللازمة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة .
- ٩ - مواجهة الحالات البحرية الطارئة أي نشاط يكون الغرض منه منع أو تقليل أو إزالة التلوث أو التهديد بالتلوث أو المواد الضارة الأخرى والناتج عن الحالات البحرية الطارئة .

(المادة الثانية)

- ١ - يكون مقر المركز في مدينة الغردقة في محافظة البحر الأحمر بمصر العربية . وتحدد المادة (٣) من البروتوكول أهدافه ومهامه .

- ٢ - بشكل المركز أحد مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة للهيئة وتحتاج كل ما من شأنه مساعدة المركز في تحقيق أغراضه .
- ٣ - يقوم المركز بتنسيق الجهد بين الدول الأعضاء للاستفادة من خدماته في حدود أهدافه والمهام التي يقوم بها من خلال تبعيته للهيئة .
- ٤ - يقوم المركز بتحديد وتطوير أساليب تقديم المساعدات المتبادلة بين الدول الأعضاء، لمواجهة حالات التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى الناجمة عن حوادث البحريّة .
- ٥ - للمركز عقد الندوات والدورات التدريبية لتطوير قدرات المختصين من دعايا الدول الأعضاء في مجال مواجهة حوادث التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى وكيفية تبادل المساعدات مع الدول الأخرى في مثل هذه الحالات .

### (المادة الثالثة)

- ١ - يمتلك المركز في أراضي جمهورية مصر العربية بالشخصية الاعتبارية ذات الأهلية القانونية اللازمة لممارسة الاختصاصات المنوطة به ، وللقيام بكل الأعمال التي تساعد على تحقيق أغراضه .
- ٢ - يمتلك عاملو الدول الأعضاء في مجلس إدارة المركز وموظفو المركز وخبراؤه الدائمون المؤقتون من غير المصريين بالخصائص والامتيازات الممنوعة لنظائرهم في المراكز المسائلة العاملة في جمهورية مصر العربية .
- ٣ - بالنسبة للضرائب المترتبة وغيرها من الضرائب والرسوم ( فيما عدا الرسوم المقررة مقابل خدمات ) يتم إعفاء الأجهزة المتزيلة والأمتعة الشخصية وسيارة واحدة جديدة أو مستعملة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والخبراء الدائمين على أن ترد الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ وصولهم لأول مرة . أما بالنسبة للموظفين المؤقتين يتم الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير عن الأجهزة المتزيلة والأمتعة الشخصية وسيارة واحدة التي ترد بصفحتهم على لا تقل مدة عملهم بالمركز عن سنة .

- ٤ - يحظر التصرف في الأشياء المعنفة بأى نوع من أنواع التصرفات ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إلا إذا كان التصرف لشخص يتمتع بذات الإعفاء المقرر بهذه الاتفاقية .
- ٥ - تقدم الوزارة التسهيلات الممكنة لمنع تأشيرات دخول بدون رسوم للأراضي المصرية وكذلك الإقامة والخروج لموظفى المركز وخيارنه الدائمين والمؤقتين والأشخاص الذين يدعون إلى المقر فى أعمال رسمية .
- ٦ - يتلزم موظفو المركز باحترام الأنظمة والتقاليد والعادات المعهود بها داخل جمهورية مصر العربية طوال فترة إقامتهم فيها . كما يجب عليهم عدم التدخل فى الشئون الداخلية أو القيام بأى نشاط غير ما أوردوا من أجله بموجب هذه الاتفاقية .
- ٧ - الضرائب والرسوم الجمركية :
- (أ) يعفى المركز من الضرائب الجمركية على وارداته من الآلات والمعدات والأجهزة وقطع غيارها التي قد يحتاجها للاستخدام الرسمي . كما يفرج مؤقتاً برسم إعادة التصدير عن سائل النقل والانتقال للاستخدام الرسمي دون سداد أية ضرائب أو رسوم طبقاً للاحتجاجات الفعلية وذلك وفقاً لما تقرره الوزارة المختصة بشئون البيئة .
- (ب) يحظر التصرف في الأشياء المشار إليها فى الفقرة (أ) بأى نوع من أنواع التصرفات ما لم تسدد الضرائب وائرسوم المستحقة عليها .
- ٨ - يجوز أن يكون للمركز حسابات بأية عملة ، وأن تحفظ بالبالغ والعملات الأجنبية من أى نوع وتحولها بحرية تامة وفقاً للقوانين السارية .
- ٩ - للمركز الحق فى إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام تتعلق بشئى نواحي نشاطها على أن يكون ذلك بالتنسيق والتشاور مع الوزارة .
- ١٠ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على سلطة جمهورية مصر العربية فى اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية أمنها أو سلامتها أو سلامة النظام العام على إفليمها .

## (المادة الرابعة)

- ١ - تقوم الوزارة بتأمين مقر ملاتم للمركز في مقر الفرع الإقليمي للجهاز في الغرفة على أن تتولى الهيئة مسؤولية تأسيسه وإمداده بالمعدات اللازمة لتأدية مهامه وتدبر التمويل اللازم لتشغيله وتمويل البرامج التي يقرها مجلس الهيئة .
- ٢ - تعهد الوزارة ببذل كل جهد مستطاع لمساعدة المركز في تحقيق أغراضه .
- ٣ - تحمل موازنة الهيئة تكاليف تشغيل وإدارة المركز بما في ذلك مرتبات وأجور العاملين به .
- ٤ - يتم تغطية تكاليف تجهيزات المقر من أجهزة ومعدات وتأمين المرافق والخدمات العامة له ووسائل النقل الازمة للعمل وصيانتها ، من مساهمات الدول الأعضاء في الهيئة استقطاعاً من موازنة الهيئة .
- ٥ - تولى الهيئة تغطية أية اعتمادات مالية إضافية عند الاقتضاء من مساهمات الدول الأعضاء فيها ، وفقاً لما تقتضي به الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن .
- ٦ - للمركز الحق في تلقى المساعدات والهبات والتبرعات بما لا يتعارض مع أهدافه أو أهداف الهيئة .

## (المادة الخامسة)

أية إضافات أو تعديل أو مراجعة لاحقة لأحكام هذه الاتفاقية يتم التفاوض والاتفاق بشأنها بذات الإجراءات التي اتبعتها الطرفان في إبرام هذه الاتفاقية .

## (المادة السادسة)

حررت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بتاريخ ١٨/٨/١٤٢٤ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٤ م من نسختين أصليتين باللغة العربية يحفظ كل طرف من الطرفين الموقعين بنسخة منها .

وتصبح نافذة من تاريخ إبلاغ جمهورية مصر العربية باستيفائها لإجراءات القانونية  
اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

الاسم / محمد سيد خليل

الصفة / رئيس جهاز شئون البيئة

وزارة البيئة

عن

الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة

البحر الأحمر وخليج عدن

الاسم / عبد الله عبد العزيز ياناجه

الصفة / أمين عام الهيئة